مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الأسس الدستورية والأهداف وسبل تحقيقها في الدساتير المعاصرة(دراسة مقارنة)

د. ابراهيم موسى زاده
E.mousazadeh@ut.ac.ir
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة طهران
طالب الدكتوراه حسين سالم حسن التميمي
za. Xpox2@gmail.com
كلية البرز/ جامعة طهران

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على مفهوم الأسس الشرعية للدستور ومصادرها في الدساتير المعا وكذلك التعرف على الأهداف الدستورية وسبل تحقيقها في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)، واستخدام الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين الأول كان بعنوان مفهوم الأسس الشرعية للدستور ومصادرها في الدساتير المعاصرة واما في المبحث الثاني تمت دراسته بعنوان الأهداف الدستورية وسبل تحقيقها في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة) وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل الى أن مصادر الشرعية في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تستند إلى مصادر متعددة للشرعية تتمثل في الشرعية الشعبية المستمدة من الاستفتاء العام، اما مصادر الشرعية في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ فأنها تقوم على مصادر متعددة ومتكاملة تشمل الشرعية الشعبية غير المباشرة والشرعية القانونية الإجرائية والشرعية التوافقية، واما في الدستور الإيراني النافذ فان مصادر الشرعية تقوم على مصادر متعددة ومتكاملة تتمثل في الشرعية الدينية المستمدة من مبادئ الإسلام والفقه الشيعي والشرعية الشعبية القائمة على إرادة الأمة، فضلًا عن الشرعية القانونية التي تحققت عبر الاستفتاء العام والنصوص الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الأسس الدستورية، الأهداف، سبل تحقيقها.

Abstract

This study aimed to identify the concept of the legal foundations of the constitution and its sources in contemporary constitutions, as well as to identify constitutional objectives and the means of achieving them in contemporary constitutions (a comparative study). The researchers used the descriptive, analytical, and comparative method. This study was divided into two sections, the first of which was entitled "The Concept of the Legal Foundations of the Constitution and Their Sources in Contemporary Constitutions, The second section, titled "Constitutional Objectives and Means of Achieving Them in Contemporary Constitutions (A Comparative Study)," concluded that the sources of legitimacy in the current Iraqi Constitution of **2005** are based on multiple sources, including popular legitimacy derived from public referendums. The sources of legitimacy in the Lebanese

Constitution of **1926**, It is based on multiple and integrated sources that include indirect popular legitimacy, procedural legal legitimacy, and consensual legitimacy. As for the current Iranian constitution, the sources of legitimacy are based on multiple and integrated sources that are represented by religious legitimacy derived from the principles of Islam and Shiite jurisprudence, and popular legitimacy based on the will of the nation, In addition to the legal legitimacy achieved through the public referendum and constitutional provisions.

Keywords: Constitutional foundations, objectives, means of achieving them.

المقدمة

تعد الدساتير النافذة في الدول الحديثة الوثيقة القانونية العليا التي تجسد الإرادة السياسية والاجتماعية للأمة وتحدد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها والآليات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف وقد جاء كل من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والدستور اللبناني النافذ المعدل والدستور الإيراني النافذ ليعبر عن ظروف تاريخية وسياسية وفكرية مختلفة، إلا أنها تشترك جميعاً في السعي إلى بناء دولة منظمة تقوم على مبادئ دستورية عامة أبرزها سيادة القانون وتنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة والاستقرار.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الأسس الدستورية العامة التي يقوم عليها كل دستور من الدساتير محل الدراسة ومن ثم بيان الأهداف الدستورية التي تسعى الدول الثلاث إلى تحقيقها سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتوضيح سبل وآليات تحقيق تلك الأهداف من خلال النصوص الدستورية والمؤسسات الدستورية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجحت الدساتير النافذة في العراق ولبنان وإيران في إرساء أسس دستورية واضحة وتحديد أهداف دستورية محددة ووضع سبل فعالة لتحقيق هذه الأهداف؟

اما الأسئلة الفرعية فهي:

ما هي الأسس الشرعية للدستور ومصادرها في الدساتير المعاصرة ؟

ما هي الأهداف الدستورية وسبل تحقيقها في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)؟

اهداف البحث

١- التعرف على مفهوم الأسس الشرعية للدستور ومصادرها في الدساتير المعاصرة.

٢- التعرف على الأهداف الدستورية وسبل تحقيقها في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة).

فرضية البحث

١- أن الدساتير النافذة في العراق ولبنان وإيران قد اشتركت في تقرير أسس دستورية وأهداف عامة متقاربة من حيث المضمون غير أن اختلاف الأنظمة السياسية والمرجعيات الفكرية أدى إلى تباين سبل تحقيق هذه الأهداف ودرجة نجاحها في التطبيق العملي.

منهج البحث

تم استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك لملائمة هذه المناهج مع طبيعة عنوان البحث.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المبحث الأول

مفهوم الأسس الشرعية للدستور ومصادرها في الدساتير المعاصرة

المطلب الأول

الأسس الدستورية العامة للشرعية الدستورية (دراسة مقارنة)

عرف (الحلو، ٢٠١٢) الدستور بأنه" مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها وتنظم العلاقة بينها وبين الأفراد وتكفل الحقوق والحريات العامة".[١] وفي تعريف اخر عرف (متولي، ٢٠٠٤) الدستور بانه" القانون الأساسي الأعلى بالدولة والذي يسمو على سائر القوانين وتستمد منه هذه القوانين مشروعيتها ولا يمكن لأي قاعدة قانونية أن تقوم بمخالفة أحكامه".[٢]

وعرف (بدران، ٢٠١٠) الدستور بانه" ذلك الإطار القانوني الذي يحدد الأسس السياسية والقانونية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة ويعكس فلسفتها السياسية والاقتصادية".[٣]

وعرفه (حماد، ٢٠١١) بانه" وثيقة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة تتضمن المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام الحكم وتحدد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية".[٤]

اما شرعية الدستور فقد عرفها (مهنا، ٢٠٠٦) بانها" مدى استناد الدستور إلى إرادة الأمة وقبولها له سواء من خلال الاستفتاء الشعبي أو ممثلي الشعب بما يضفي عليه صفة الإلزام والقبول العام".[٥] وان شرعية الدستور يمكن ان تتحقق في حال يكون الدستور قد صدر من قبل السلطة التأسيسية الأصلية التي تعبر عن سيادة الشعب وليس مفروضاً من سلطة حاكمة أو قوة خارجية".[٦]

وفي تعريف اخر عرفت شرعية الدستور بانها " التوافق بين النص الدستوري والقيم الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بما يضمن احترامه وتطبيقه فعلياً".[٧] وأيضا عرفت شرعية الدستور بانها" السلامة بالإجراءات التي تم بها وضع الدستور ومدى مطابقتها لمبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية".[٨]

أولاً: الدستور وشرعيته وفي دستور العراق لعام ٢٠٠٥

ان مسألة الشرعية تعد من أهم القضايا التي يثيرها الفقه الدستوري عند دراسة أي دستور لما لها من أثر مباشر في تحديد مدى قبوله وسموه وإلزاميته داخل النظام القانوني، فالدستور لا يُعد مجرد وثيقة قانونية بل هو تعبير عن الإرادة السياسية العليا للمجتمع وأساس لتنظيم السلطة وتحديد الحقوق والحريات وفي هذا الإطار أثار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جدلًا فقهيًا واسعًا بشأن مدى تمتعه بالشرعية، ولاسيما بظل الظروف السياسية والأمنية التي رافقت إعداده لذا يقصد بالشرعية الدستورية بانها " الأساس الذي يستمد منه الدستور قوته الإلزامية وسموه على سائر القواعد القانونية وتتحقق عندما يصدر الدستور عن سلطة مختصة وبإجراءات معترف بها ويعبر عن إرادة الجماعة السياسية ويرى الفقه الدستوري أن الشرعية ليست مفهوم واحد جامد بل تتخذ صور متعددة، أهمها الشرعية الشعبية والشرعية القانونية والشرعية السياسية الواقعية ويذهب(صالح) الى ان أن الشرعية الدستورية تعني " مدى قبول المجتمع السياسي للدستور بوصفه القانون الأعلى ومدى استناده إلى إرادة الشعب أو إلى قواعد قانونية معترف بها"، كما يؤكد جانب من الفقه العراقي أن الشرعية لا تقاس فقط بظروف نشأة الدستور بل أيضًا بمدى استمراره وتطبيقه العملي من قبل السلطات العامة.[٩]

لذا تعد الشرعية الشعبية الركيزة الأساسية التي يستند إليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ عرض مشروع الدستور على الشعب العراقي في استفتاء عام جرى في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥، وصوتت الأغلبية بالموافقة عليه، ويعد الاستفتاء الشعبي من أبرز صور ممارسة الشعب لسلطته التأسيسية الأصلية وهو ما يجعل الدستور معبرًا عن الإرادة العامة وفقًا لما استقر عليه الفكر الدستوري الحديث، قد أكد الدستور العراقي على هذا المبدأ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

صراحة في نص المادة (٥) منه.[١٠] ويرى (حسون، ٢٠١٢) بان" اعتماد الاستفتاء العام بإقرار الدستور العراقي يعد دليلًا قاطعًا على توافر الشرعية الديمقراطية، بغض النظر عن الظروف السياسية التي رافقت المرحلة الانتقالية" وبذلك فإن إقرار الدستور من قبل الشعب يضفي عليه قوة معنوية وقانونية تجعله أسمى من أي تشريع عادي وتلزم السلطات كافة باحترامه.[١١]

وإلى جانب الشرعية الشعبية فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يتمتع بشرعية قانونية ناتجة عن اتباع إجراءات دستورية محددة في عملية إعداده وإقراره فقد جرى انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية التي تولت تشكيل لجنة خاصة لصياغة مشروع الدستور، ثم جرت مناقشته داخل الهيئة المنتخبة قبل عرضه على الشعب للاستفتاء العام، ويذهب (السنهوري، ٢٠١٠) الى أن احترام الإجراءات التأسيسية يعد عنصرًا جوهريًا في إضفاء الشرعية على الدساتير حتى وإن شاب المرحلة الانتقالية بعض الاضطرابات السياسية وعليه فإن اتباع التسلسل الإجرائي بإعداد الدستور العراقي يمنحه صفة المشروعية القانونية لصدوره عن سلطة تأسيسية منتخبة ووفق آليات معترف بها دستوريًا.[١٢]

ويرى اتجاه فقهي آخر أن الشرعية لا تستمد فقط من النصوص أو الإجراءات بل تتعزز من خلال التطبيق العملي والاستقرار الدستوري فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما زال نافذًا منذ إقراره، وتعمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار أحكامه، كما أنشئت بموجبه مؤسسات دستورية مستقرة وهو ما يكسبه شرعية سياسية وواقعية وقد اكد على ذلك (عبد، ٢٠١٤) بان" استمرار العمل بالدستور وقبول القوى السياسية به والاحتكام إلى نصوصه في فض النزاعات، كلها عوامل تضفي عليه شرعية فعلية لا يمكن تجاهلها".[١٣]

واتجه غالبية فقهاء القانون الدستوري بالعراق إلى الإقرار بشرعية دستور ٢٠٠٥ على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليه سواء من حيث بعض نصوصه أو ظروف صياغته ويرى (الفتلاوي، ٢٠١٦) بان وجود آليات دستورية للتعديل يعد قرينة إضافية على شرعية الدستور إذ يتيح تطويره وتصحيح نواقصه ضمن الإطار الدستوري نفسه وبذلك فإن الجدل الفقهي لا ينصب على أصل الشرعية بقدر ما يتركز على مضمون بعض الأحكام الدستورية وكيفية تطبيقها.[١٤]

ثانياً: شرعية الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦

ان الدستور اللبناني النافذ يعد من أقدم الدساتير العربية المكتوبة إذ وضع عام ١٩٢٦، وتعرض لعدة تعديلات جوهرية أبرزها تعديل عام (١٩٩٠) الذي كرس وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) وقد أثار هذا الدستور ولا يزال نقاشًا فقهيًا حول أساس شرعيته ومصادرها، ولا سيما في ظل التعديلات التي طرأت عليه والظروف السياسية التي رافقت تلك التعديلات لذا يعرف الفقه الدستوري اللبناني الشرعية الدستورية بأنها الأساس الذي يمنح الدستور قوته الإلزامية وسموه ويجعل منه مرجعًا أعلى تُحتكم إليه السلطات العامة. ويرى الفقه أن الشرعية تتحقق عندما يصدر الدستور وفق إرادة الأمة أو ممثليها، وبإجراءات قانونية صحيحة، ويستقر تطبيقه في الواقع السياسي.[١٥]

ان الفقه اللبناني ميز بين ثلاث صور رئيسة للشرعية وهي الشرعية الشعبية والشرعية القانونية (الإجرائية) والشرعية السياسية أو الواقعية اذ يركى الدكتور(رباط، ٢٠٠٥) بان" الشرعية الدستورية لا تختزل في طريقة وضع الدستور فحسب بل في مدى قبوله واستمراره بوصفه الإطار الناظم للسلطة السياسية".[١٦]

وصدر الدستور اللبناني لأول مرة سنة ١٩٢٦ في ظل الانتداب الفرنسي وتم إقراره من قبل مجلس تمثيلي منتخب آنذاك مما أضفى عليه قدرًا من الشرعية التمثيلية وقد استمر نفاذ هذا الدستور بعد الاستقلال عام ١٩٤٣، مع إدخال تعديلات جوهرية عكست التحولات السياسية والاجتماعية في لبنان ويؤكد الفقه الدستوري اللبناني أن استمرار العمل بدستور ١٩٢٦ بعد الاستقلال دون إلغائه أو استبداله ويعد تجديدًا ضمنيًا لشرعيته من قبل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الشعب اللبناني ومؤسساته الدستورية، ويذهب الدكتور (مسره، ١٩٩٨) إلى أن الدستور اللبناني اكتسب شرعيته الأساسية من الاستقلال الوطني إذ أصبح بعد عام ١٩٤٣ تعبيرًا عن السيادة اللبنانية لا عن سلطة الانتداب.[١٧] لذا فان من صور الشرعية الدستورية للدستور اللبناني النافذ ما يلي:

١. الشرعية الشعبية: تتمثل الشرعية الشعبية للدستور اللبناني في كونه أقر من خلال ممثلي الشعب في المجالس النيابية المتعاقبة، ولا سيما التعديلات الدستورية التي أقرت وفق الآليات المنصوص عليها في الدستور نفسه ويرى الدكتور (سابا، ٢٠١٢) بان" مشاركة السلطة التشريعية المنتخبة في تعديل الدستور تعد صورة من صور التعبير غير المباشر عن الإرادة الشعبية وهي كافية لإضفاء الشرعية الشعبية في الأنظمة البرلمانية".[١٨]

٢. الشرعية القانونية (الإجرائية): تتحقق الشرعية القانونية للدستور اللبناني من خلال احترام إجراءات التعديل الدستوري المنصوص عليها في المواد (٧٦–٧٩) من الدستور والتي تشترط مبادرة السلطة التنفيذية أو التشريعية وموافقة مجلس النواب بأغلبية خاصة ويؤكد الدكتور (الحص، ٢٠٠٣) بان احترام هذه الإجراءات يمنح الدستور المعدل قوة قانونية ملزمة ويبعد عنه شبهة عدم المشروعية حتى وإن جاءت التعديلات في ظروف سياسية استثنائية".[١٩]

٣. الشرعية السياسية والواقعية: تتجلى الشرعية السياسية والواقعية للدستور اللبناني في استمراره كمرجعية عليا للدولة واحتكام السلطات والمؤسسات ولا سيما المجلس الدستوري وإلى نصوصه بفض النزاعات الدستورية ويرى الدكتور إ(رباط، ٢٠٠٥) بان الاستقرار الدستوري، مهما شابه من أزمات سياسية يعد دليلًا على قبول المجتمع السياسي بالدستور، وهو ما يعزز شرعيته الواقعية.[٢٠]

ثالثاً: شرعية الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل (١٩٨٩)

ان الدستور الإيراني النافذ الصادر سنة ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ يعد من الدساتير التي تجمع بين الطابع الديني والطابع الشعبي إذ يقوم على مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية من جهة وإرادة الشعب من جهة أخرى وقد أثار هذا الدستور اهتمامًا فقهيًا واسعًا لا سيما في ما يتعلق بأساس شرعيته ومصدر السلطة فيه وينطلق الفكر الدستوري الإيراني بتحديد مفهوم الشرعية من ازدواجية المصدر، أي الجمع بين الشرعية الإلهية والشرعية الشعبية، فالشرعية وفق هذا الاتجاه لا تكتمل إلا إذا استند النظام الدستوري إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفي الوقت نفسه إلى قبول الشعب ومشاركته في إقرار الدستور ويرى الدكتور (لاريجاني، ٢٠٠١) بان " الشرعية الدستورية في النظام الإيراني تعني مطابقة النظام السياسي لأحكام الإسلام مع تعبيره عن إرادة الأمة من خلال الآليات الديمقراطية" وبذلك تختلف الشرعية في الدستور الإيراني عن النظم الوضعية البحتة إذ تقوم على أساس عقدي–شعبي في آنٍ واحد.[٢١]

صدر الدستور الإيراني عام ١٩٧٩ عقب الثورة الإسلامية التي أنهت النظام الملكي وجرى إقراره من خلال استفتاء شعبي عام ما أكسبه شرعية ثورية وشعبية في آنٍ واحد وقد تم تعديله بعام ١٩٨٩ وفق الإجراءات الدستورية ذاتها مما عزز استمراريته القانونية، ويرى الإمام روح الله الخميني أن أساس الشرعية بالنظام الإسلامي هو "حاكمية الشريعة الإلهية، وقبول الأمة بتطبيقها ضمن إطار دستوري منظم" ومن هذا المنطلق فإن الدستور الإيراني يعد تجسيدًا لمبدأ ولاية الفقيه بوصفه ضمانة لتطبيق الشريعة إلى جانب المؤسسات المنتخبة التي تعبر عن إرادة الشعب.[٢٢] لذا فان من صور الشرعية الدستورية وفق الدستور الإيراني النافذ ما يلي:

١. الشرعية الدينية (الإلهية): اذ تقوم هذه الشرعية وفق الدستور الإيراني على وفق مبدأ ولاية الفقيه الذي يقوم بمنح القيادة العليا للنظام شرعيتها من الفقه الإسلامي وقد نص الدستور صراحة على أن جميع القوانين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

والأنظمة يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الإسلام ويرى الدكتور(مطهري، ٢٠٠٦) بان هكذا شرعية تعد الأساس القيمي للنظام السياسي إذ تمنع انفصال الدستور عن المرجعية الدينية".[٢٣]

٢. الشرعية الشعبية: الى جانب الشرعية الدينية فان الدستوري الإيراني النافذ يتمتع بشرعية شعبية واضحة إذ جرى إقراره عبر استفتاء شعبي عام سنة ١٩٧٩ ومن ثم عدل بعام ١٩٨٩م ، كما أن النظام الدستوري الإيراني يعتمد على انتخابات دورية لرئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي ومجلس خبراء القيادة ويرى الدكتور(كاتوزيان، ٢٠٠٤) بان " مشاركة الشعب بإقرار الدستور وانتخاب المؤسسات تمثل ركن أساسي بشرعية النظام الدستوري الإيراني".[٢٤]

٣. الشرعية القانونية والسياسية: اذ تتجسد الشرعية القانونية للدستور الإيراني باستمرار نفاذه واحترام إجراءاته، واحتكام السلطات إلى نصوصه ولا سيما مجلس صيانة الدستور الذي يراقب دستورية القوانين وقد اكد ذلك الدكتور(هاشمي، ٢٠١٠) بانه" استقرار المؤسسات الدستورية واستمرار العمل بالدستور منذ أكثر من أربعة عقود يمنح النظام شرعية سياسية واقعية لا يمكن إنكارها".[٢٥]

المطلب الثاني

مصادر الشرعية الدستورية (دراسة مقارنة)

أولاً: مصادر الشرعية الدستورية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

أثار الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نقاش فقهي واسع بشأن مصادر شرعيته ولا سيما بظل الظروف الاستثنائية التي رافقت نشأته إلا أن الفقه الدستوري العراقي قد تناول هذه المسألة من زوايا متعددة محددًا مصادر واضحة لشرعية الدستور العراقي ومن خلال ما سبق ذكره في أعلاه فان مصادر الشرعية الدستورية يقصد بها " تلك الأسس التي يستمد منها الدستور قوته القانونية وسموه على باقي القواعد القانونية وهي التي تبرر إلزام السلطات العامة والأفراد بأحكامه ويرى الفقه الدستوري أن الشرعية لا تقوم على مصدر واحد بل على مجموعة مصادر متكاملة ويذهب(صالح، ٢٠٢٣) الى ان مصادر الشرعية الدستورية تتمثل في إرادة الشعب، والإجراءات القانونية السليمة، والاستقرار السياسي الناتج عن التطبيق الفعلي للدستور وبذلك فإن الدستور يكون شرعي متى ما اجتمعت هذه المصادر أو تحقق بعضها بدرجة كافية".[٢٦] لذا فان من المصادر الأساسية لشرعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما يلي:

١. الشرعية الشعبية (إرادة الشعب): ان الإرادة الشعبية المصدر تعد الأهم لشرعية الدستور العراقي النافذ إذ تم إقرار دستور سنة ٢٠٠٥ عن طريق الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ ويعد الاستفتاء أسمى صور التعبير عن السلطة التأسيسية الأصلية للشعب وقد أكد الدستور العراقي هذا في نص مادته (٥).[٢٧] ويرى الفقه الدستوري العراقي أن هذا النص يعد أساس مباشر الى شرعية الدستور وقد اكد ذلك (حسون، ٢٠١٢)" أن موافقة الشعب العراقي على الدستور عبر الاستفتاء العام تمنحه شرعية ديمقراطية مكتملة الأركان لا يمكن إنكارها قانونًا".[٢٨]

٢. الشرعية القانونية (الإجرائية): ان سلامة الإجراءات القانونية بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي اتبعت في إعداده وإقراره فقد تم انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية والتي تولت مهمة إعداد الدستور من خلال لجنة ذات اختصاص ومن ثم تم عرض مشروع الدستور على الشعب من اجل الاستفتاء ويرى الدكتور(السنهوري ،٢٠١٠) بان" احترام الإجراءات التأسيسية يمنح الدستور مشروعية قانونية حتى وإن جاءت هذه الإجراءات بظل مرحلة انتقالية لذا فإن اتباع الآليات الدستورية المعترف بها في صياغة دستور ٢٠٠٥ يعد مصدر مهم من مصادر شرعية الدستور".[٢٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٣. الشرعية السياسية والواقعية: تمثل هذه الشرعية استمرار العمل بالدستور وقبول السلطات والمؤسسات به بوصفه المرجعية القانونية العليا فمنذ نفاذ دستور ٢٠٠٥ عملت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بإطاره وتم إنشاء مؤسسات دستورية بالاستناد لأحكامه ويرى الدكتور(عبد، ٢٠١٤) بان" النفاذ الفعلي للدستور واستقراره العملي يمكن ان يكسبه شرعية واقعية لا تقل أهمية عن الشرعية الشعبية والقانونية".[٣٠]

لذا اتجه غالبية فقهاء القانون الدستوري العراقي إلى الإقرار بتعدد مصادر شرعية الدستور العراقي النافذ وعدم الاكتفاء بمصدر واحد فالدستور وفق هذا الاتجاه يستمد شرعيته من مجموع الإرادة الشعبية والإجراءات القانونية والاستقرار السياسي ويرى الدكتور(الفتلاوي، ٢٠١٦) بان " النص على آليات تعديل الدستور في المادتين (١٢٦ و١٤٢) يعد دليل إضافي على الاعتراف بشرعية الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ لا يتصور وضع آليات من اجل تعديل نص غير شرعي".[٣١]

ثانياً: مصادر الشرعية وفق الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م.

يعد الدستور اللبناني النافذ (الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل لاحقاً ولا سيما بموجب وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩) من أقدم الدساتير العربية المستمرة نفاذًا وقد استمد شرعيته من مصادر متعددة تجمع بين البعد الشعبي والبعد القانوني والبعد التوافقي إضافة الى النصوص الدستورية التي كرست هذه الشرعية لذا عرف الفقه الدستوري اللبناني الشرعية الدستورية بأنها الأساس الذي يستمد منه الدستور قوته الإلزامية وسموه ويجعل أحكامه واجبة الاحترام من قبل السلطات العامة والأفراد فالشرعية تعني توافق الدستور مع الإرادة العامة للجماعة السياسية واحترام القواعد والإجراءات المعتمدة في إنشائه وتعديله، ويرى الدكتور (رباط، ٢٠٠٥) بان" الشرعية الدستورية لا تختزل في الشكل القانوني بل تشمل عنصر القبول السياسي والاجتماعي واستمرار الالتزام بالدستور في الواقع العملي".[٣٢] لذا فان من مصادر الشرعية وفق الدستور اللبناني النافذ ما يلي:

١. الشرعية الشعبية: تتجلى الشرعية الشعبية للدستور اللبناني بكونه يعكس إرادة الجماعة السياسية اللبنانية منذ إقراره عام ١٩٢٦ واستمرار العمل به وقبوله كأساس من اجل تنظيم السلطة وعلى الرغم من ان الدستور اللبناني لم يعرض على استفتاء شعبي مباشر إلا أن الفقه اللبناني يرى أن قبول الشعب به عبر ممثليه المنتخبين واستمرارية العمل به يشكلان مصدرًا فعليًا للشرعية الشعبية.[٣٣] ونصت المادة (٢٧) من الدستور اللبناني على الشرعية الشعبية في الدستور.[٣٤]
٢. الشرعية القانونية (الإجرائية): ان الدستور في لبنان استمد شرعيته من صدوره وفق الأطر الدستورية المعتمدة آنذاك ثم من خلال التعديلات التي أدخلت عليه وفق الآليات المنصوص عليها فيه ولا سيما التعديلات الجوهرية التي أقرها مجلس النواب بعد اتفاق الطائف.[٣٥] فقد نصت المادة(٧٧) منه على إجراءات تعديل الدستور وهو ما يعزز شرعيته القانونية باعتباره قابلًا للتطور وفق قواعد محددة.[٣٦]
٣. الشرعية التوافقية (وثيقة الوفاق الوطني): تعد وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩ (اتفاق الطائف) من أبرز مصادر شرعية الدستور اللبناني النافذ إذ أعادت صياغة التوازنات الدستورية على أساس التوافق الوطني وأنهت الحرب الأهلية وقد اعتبر الفقه اللبناني أن إدماج مبادئ الطائف في متن الدستور منح النظام الدستوري شرعية سياسية وتوافقية عالية.[٣٧]

ثالثاً: مصادر الشرعية الدستورية في إيران

ان الدستور الإيراني النافذ لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ يقوم على مزيج خاص من مصادر الشرعية يجمع بين الشرعية الدينية المستمدة من مبادئ الإسلام والفقه الشيعي والشرعية الشعبية القائمة على إرادة الأمة فضلًا عن الشرعية القانونية التي تحققت من خلال الاستفتاء العام والنصوص الدستورية لذا عرف الفقه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الدستوري الإيراني الشرعية الدستورية بأنها الأساس الذي يضفي على الدستور القوة الملزمة ويجعله تعبيرًا عن إرادة الأمة في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ويرى الفقهاء الإيرانيون أن الشرعية لا تتحقق فقط من خلال الإجراءات القانونية بل تتأسس كذلك على مدى انسجام الدستور مع القيم الدينية والعقائدية للمجتمع. [٣٨] لذا تتميز الشرعية الدستورية في إيران بكونها شرعية مزدوجة تقوم على الشرعية الإسلامية (الإلهية) وعلى الشرعية الشعبية (إرادة الأمة) وقد اكد الدكتور (هاشمين ٢٠١٠) بان" هذا التداخل يعكس طبيعة النظام الدستوري الإيراني بوصفه نظام جمهوري إسلامي لا يكتفي بالمشروعية الشكلية بل يشترط التوافق مع الشريعة. [٣٩] لذا فان من مصادر شرعية الدستور الإيراني النافذ ما يلي:

١. الشرعية الدينية (الإسلامية): تعد الشرعية الدينية المصدر الجوهري لشرعية الدستور الإيراني إذ ينص الدستور صراحة على أن جميع القوانين والأنظمة يجب أن تستند إلى الموازين الإسلامية وقد تجسدت هذه الشرعية في مبدأ ولاية الفقيه الذي يعد من أبرز ركائز النظام الدستوري الإيراني. [٤٠] ونص على هذا الدستور الإيراني بمادته (٤). [٤١]
٢. الشرعية الشعبية: بالرغم من ان النظام الإيراني يتمتع بالطابع الديني الا ان الدستور الإيراني يؤكد على دور الشعب بوصفه مصدر أساسي للشرعية ويتجلى ذلك بالاستفتاء العام الذي أقر به الدستور عام ١٩٧٩، ثم تعديله عام ١٩٨٩ عبر استفتاء شعبي. [٤٢] ونصت على ذلك المادة (٦) من الدستور الإيراني. [٤٣]
٣. الشرعية القانونية (الإجرائية): تحققت الشرعية القانونية للدستور الإيراني من خلال اتباع إجراءات دستورية واضحة تمثلت بإقرار الدستور عبر جمعية خبراء منتخبة ثم عرضه على الاستفتاء العام فضلًا عن النص على آليات تعديله. [٤٤]

المبحث الثاني

الأهداف الدستورية وسبل تحقيقها في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)

المطلب الأول

الأهداف الدستورية العامة في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)

١. حماية الحقوق والحريات(حقوق الإنسان): عرف حقوق الانسان بانه " مجموعة القواعد القانونية والاجراءات المطلوب اتخاذها لضمان حصول الجميع على حقوقهم وحماية تلك الحقوق وفي أي مكان تجاه الاجراءات التي قد تتخذ للحد منها او انتهاكها". [٤٥] فقد نصت المادة (٢/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حماية حقوق الانسان. [٤٦] ونصت أيضا المادة (١٤) منه على ان العراقيين متساويين بالحقوق. [٤٧] وأكدت المادة (١٥) على ان لكل عراقي الحق في الحياة والامن. [٤٨]

وفي الدستور اللبناني فقد نصت المادة (٧) على ان جميع اللبنانيين متساويين في الحقوق. [٤٩] ونصت المادة (٨) على ان اللبنانيين يتمتعون بالحرية الشخصية وتكون مصونة. [٥٠]

واما في الدستور الإيراني فقد نصت المادة (١٩) فقد اكدت على حماية حقوق الانسان في نصها. [٥١] وأكدت المادة (٢٠) على حماية الحقوق الفردية للفرد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. [٥٢]

اما المادة (٢١) من الدستور الإيراني النافذ فقد اكدت على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. [٥٣]

٢. سيادة القانون: اكد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) على ان العراق دولة جمهورية في نص مادته (١). [٥٤] كذلك اكد بنص مادته (٣) ان العراق هو بلد القوميات. [٥٥] اما بنص مادته (٩٦) فقد اكد على ان ينظم القانون تكوين المحاكم وهذا سوف يساهم في بناء دولة ديمقراطية. [٥٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

اما في الدستور اللبناني النافذ فقد نصت المادة (١) على ان لبنان دولة مستقلة وتتمتع بسيادة تامة. [٥٧] وأكدت المادة (٤) من الدستور اللبناني على ان لبنان الكبيرة هي عاصمة بيروت. [٥٨]

وفي الدستور الإيراني فقد نصت المادة (٦) والتي نصت على ان الدولة يتم ادارتها من قبل السلطات العامة. [٥٩] وبينت المادة (٧) نظام الحكم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بان الشعب هو مصدر الحكم. [٦٠]

٣. الوحدة الوطنية: نصت المادة (٤) من الدستور العراقي على ان حماية الوحدة الوطنية والتعايش فيما بين مكونات الشعب عامة. [٦١]

ونصت المادة (١٢٥) من الدستور العراقي على حماية الحقوق لكل مكونات الشعب العراقي. [٦٢]

اما في الدستور اللبناني فقد نصت المادة (٧) على ان كل اللبنانيين متساوين امام القانون. [٦٣] وأيضا بينت المادة (٩) الدين الرسمي في لبنان. [٦٤] ونصت المادة (١١) فقد بينت بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في لبنان اما فيما يخص اللغة الفرنسية فيتم تحديدها بحسب حاجتها. [٦٥] ونصت المادة (١٣) على حرية ابداء بالقول والكتابة . [٦٦] وان مسؤولية الدولة هو حماية جميع الطوائف وهذا ما بينته المادة (٩٥) في نصها. [٦٧]

اما في الدستور الإيراني فقد نصت المادة (٣) ان هدف الدولة في ايران هو حفظ استقلال البلاد. [٦٨]

ونصت أيضا المادة (١٩) فقد نصت على ان جميع الموطنين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية متساوون امام القانون. [٦٩] واكد الدستور على الحقوق الفردية بمادته (٢٠). [٧٠] واكد الدستور الإيراني على عدم اعتقال أي شخص الا وفق القانون. [٧١]

٤. تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة: نصت المادة (٣٠/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تحقيق العدالة الاجتماعية بين العراقيين. [٧٢] ونصت المادة (٣١) منه على ان للعراقيين الحق بالرعاية الصحية. [٧٣] وأكدت المادة (٣٢) على ان الدولة تقوم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. [٧٤]

واما في الدستور اللبناني فقد تم ذكرها في نصوص المواد (٧) و(٩) اما المادة (١٤) فقد نصت على ان الدولة اللبنانية تقوم بصيانه حقوق المواطنين بالصحة والتعليم والعمل. [٧٥]

وفي الدستور الإيراني فقد نصت المادة (٦/٣) على ان الجمهورية الإسلامية الإيرانية تسعى الى تحسين مستوى المعيشة. [٧٦]

وبينت المادة (٣٠) منه على الملكية الخاصة. [٧٧] وبينت المادة (٤٣) على ان السلطة التشريعية هي مسؤولة عن التنمية الاقتصادية". [٧٨] وأكدت المادة (٤٤) منه على سعي الدولة الى تطوير النشاطات الاقتصادية. [٧٩]

٥. المشاركة الشعبية بالحكم: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح حيث نصت المادة(٢٠) من الدستور. [٨٠] وبالعودة الى المادة (٤٩/ رابعا) من الدستور نجد انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب. [٨١] ونصت الدستور اللبناني في مادته (٢١) على الحق بالمشاركة في الحكم. [٨٢] ونصت المادة (٤٢) من الدستور الإيراني على حق كل مواطن المشاركة بالشؤون الاجتماعية. [٨٣]

المطلب الثاني

سبل تحقيق الأسس والأهداف الدستورية في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)

أولا: في الدستور العراقي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١- الرقابة الدستورية: نصت المادة (٩٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة من الناحية الإدارية والمالية .[٨٤] ونصت المادة (٩٣) على ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا بالعراق.[٨٥]

٢- الفصل بين السلطات: ان الفصل بين السلطات بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ينص على توزيع وظائف الدولة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[٨٦] لذا سوف يتم بيان هذه السلطات وفق الدستور العراقي من خلال ما يلي:

- السلطة التشريعية: نصت المادة (٤٨) على ممن تتكون السلطة التشريعية.[٨٧] وما هو عملها وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.[٨٨]
- السلطة التنفيذية: نص الدستور العراقي بمادته (٦٦) على ممن تتكون هذه السلطة.[٨٩]
- السلطة القضائية: نصت المادة (٨٧) من الدستور العراقي على السلطة القضائية بالعراق.[٩٠] وبينت المادة (٨٨) عمل القضاة في نصها.[٩١] ونصت المادة (٨٩) ممن تتكون السلطة الاتحادية.[٩٢]

ثانيا: في الدستور اللبناني

١- الدولة الديمقراطية التوافقية: هي " الدولة التي يكون سكانها من أقليات عرقية واثنية ودينية ولغوية متنوعة وغير متناسقة ولا تشكل أي واحدة منها الأغلبية كما تحيطها مجموعة من القيادات والزعامات ذي التأثير والتوجيه السياسي والاجتماعي في تابعيها كما انها لا تتبنى اعمالها في المؤسسات الحكومية كالبرلمان وفقاً لمبدأ الأغلبية بل في التمثيل التناسبي ما بين الأطراف وكل جماعة من الأقليات يكون لها حق بالنقض حيال الطرف المقابل".[٩٣] وقد اكدت على ذلك المادة (٢٤) من الدستور اللبناني في نصها.[٩٤] وكذلك اكدت المادة (٩) منه على حرية الاعتقاد.[٩٥]

٢- المجلس الدستوري: نصت المادة (١٩) من الدستور اللبناني على المجلس الدستوري.[٩٦]

٣- مبدأ المساواة: ويقصد به " بان يتساوى الاشخاص فيما بينهم ويتساوون ايضا امام الدولة بدون تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او الدين واللغة او المركز الاجتماعي باكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وادائها او بعبارة اخرى عدم التمييز بين الافراد بسبب وضعهم الاجتماعي او السياسي او الاقتصادي او العقائدي او الثقافي او البيئي او اي سبب آخر فالجميع لهم حق التمتع بالحقوق والحريات العامة وملتزمون بالأعباء والتكاليف العامة من دون تمييز.[٩٧] وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في نص المادة (٧) من الدستور اللبناني.[٩٨]

٤- التمثيل النيابي: اكدت المادة (٢٤) من الدستور اللبناني على آلية التوزيع للمقاعد في البرلمان بين المواطنين من اجل ضمان مشاركة جميع مكونات.[٩٩] ونصت المادة (١٨) من الدستور اللبناني على عمل المجلس النيابي.[١٠٠]

ثالثا: في الدستور الإيراني

١- الجمع بين الشرعية الشعبية والدينية: اكد على هذا الدستور الإيراني في نص مادته (١).[١٠١] ونصت المادة (٥) على ان الجمهورية الاسلامية الايرانية نظام قائم على اعتقاد الشعب وفق احكام الإسلام".[١٠٢] ونصت المادة (٦) على ان السلطات الثلاثة هي سلطة الشعب.[١٠٣]

٢- مجلس صيانه الدستور: نصت المادة (٩١) من الدستور الإيراني على مجلس صيانة الدستور.[١٠٤] ونصت المادة (٩٢) عمل مجلس صيانة الدستور.[١٠٥]

ISSN–2536–0027

٣- الرقابة القضائية: اما فيما يخص الرقابة القضائية وفق الدستور الإيراني فقد نصت المادة (١٥٦) على ان هذه السلطة تكون مستقلة.[١٠٦] ونصت المادة (١٥٧) على ان رئيس السلطة القضائية يتمتع بكافة الحقوق الإدارية والقانونية والرقابية على كل المحاكم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية والقضاة.[١٠٧]

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١. إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يتمتع بشرعية دستورية مكتملة الأركان من منظور الفقه الدستوري العراقي رغم ما يثار حوله من نقاشات فقهية وسياسية اما الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م فانه على الرغم مما يواجهه من أزمات سياسية وتحديات تطبيقية ما زال يتمتع بشرعية دستورية راسخة وفقًا للفقه الدستوري اللبناني، اما الدستور الإيراني النافذ فانه يتمتع بشرعية دستورية متكاملة وفقًا للفكر الدستوري الإيراني، تجمع بين القيم الدينية والمبادئ الشعبية في إطار قانوني منظم.
٢. أن مصادر الشرعية في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تستند إلى مصادر متعددة للشرعية تتمثل في الشرعية الشعبية المستمدة من الاستفتاء العام، اما مصادر الشرعية في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ فأنها تقوم على مصادر متعددة ومتكاملة تشمل الشرعية الشعبية غير المباشرة والشرعية القانونية الإجرائية والشرعية التوافقية التي كرستها وثيقة الوفاق الوطني فضلًا عن النصوص الدستورية التي أكدت مبدأ سيادة الشعب، اما في الدستور الإيراني النافذ فان مصادر الشرعية تقوم على مصادر متعددة ومتكاملة تتمثل في الشرعية الدينية المستمدة من مبادئ الإسلام والفقه الشيعي والشرعية الشعبية القائمة على إرادة الأمة، فضلًا عن الشرعية القانونية التي تحققت عبر الاستفتاء العام والنصوص الدستورية.
٣. يتميز الدستور الإيراني بانسجام داخلي واضح بين الأسس العقدية والأهداف والوسائل، وإن كان ذلك على حساب التعددية السياسية.
٤. يسعى الدستور العراقي إلى الجمع بين المرجعية الإسلامية والديمقراطية الحديثة، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات مؤسسية وسياسية.
٥. يعكس الدستور اللبناني نموذجًا توافقيًا يضمن المشاركة لكنه قد يؤدي إلى تعطيل المؤسسات في حالات الخلاف السياسي.

ثانيا: التوصيات

١. يوصي الباحث بضرورة تعزيز الرقابة الدستورية لضمان احترام الأسس الدستورية.
٢. يوصي بتفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وعدم الاكتفاء بإقرارها نظرياً.
٣. يوصي بدعم استقلال القضاء بوصفه الضامن الأساسي لتحقيق الأهداف الدستورية.
٤. تطوير التشريعات المكملة للدستور بما ينسجم مع الأسس الدستورية العامة.

المصادر

أولا: الدساتير

١. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م.
٢. الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩.
٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

ثانيا: الكتب

١. بدران، إبراهيم، (٢٠١٠)، مبادئ القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٢. حماد، منير، (٢٠١١)، القانون الدستوري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣. حسون، عبد الخالق، (٢٠١٢)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار السنهوري، بغداد.
٤. الحلو، ماجد راغب ، (٢٠١٢)، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. الحص، سليم، (٢٠٠٣)، النظام السياسي اللبناني، دار النهار، بيروت.
٦. رباط، إدمون ، (٢٠٠٥)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٧. .....، (٢٠٠٣)، الدستور اللبناني – النص والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٨. روح الله الخميني،(١٩٨٣)، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، ترجمة: محمد عبد المنعم الخفاجي، دار التعارف، بيروت.
٩. الرفاعي، حسن، (٢٠٠٩)، القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت.
١٠. سابا، أنطوان ، (٢٠١٢)، الشرعية الدستورية والنظام البرلماني، دار النهار، بيروت.
١١. السنهوري، عبد الرزاق عبد الله ، (٢٠١٠)، القانون الدستوري – دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد.
١٢. الشواربي، يوسف، (٢٠٠٩)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٣. الشاكر، مظهرن (٢٠١٢)،حقوق الانسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، بغداد.
١٤. الطماوي، سليمان، (١٩٩٦)، السلطات العامة في الدساتير العربية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. صيرة، حسن، (٢٠١٤)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. صالح، كريم حسين ، (٢٠١٣)، مبادئ القانون الدستوري العراقي، مطبعة التعليم العالي، بغداد.
١٧. عبد، قاسم محمد، (٢٠١٤)، الوسيط في شرح أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الكتب القانونية، بغداد.
١٨. الفتلاوي، علي حسين ، (٢٠١٦)، شرح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الرافدين، بغداد.
١٩. لاريجاني، محمد جواد،(٢٠٠١)، الدولة الإسلامية والشرعية السياسية، ترجمة: عباس علي الموسوي، دار الهادي، بيروت.
٢٠. كاتوزيان، ناصر، (٢٠٠٤)، مقدمة في القانون العام الإسلامي، ترجمة: أحمد البغدادي، دار الهادي، بيروت.
٢١. متولي، عبد الحميد، (٢٠٠٤)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٢. مهنا، محمد فؤاد، (٢٠٠٦)، النظرية العامة للدستور، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٢٣. مسره، أنطوان، (١٩٩٨)، النظام الدستوري اللبناني، دار النهار، بيروت.
٢٤. ..... ، (١٩٩٣)، الطائف والدستور اللبناني، دار النهار، بيروت.
٢٥. مطهري، مرتضى، (٢٠٠٦)، الإسلام ومتطلبات العصر، ترجمة: حسين الشيخ، دار المحجة البيضاء، بيروت.
٢٦. مهرپور، حسين، (٢٠٠٤)، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران (القانون الدستوري للجمهورية الإسلامية الإيرانية)، طهران.
٢٧. ..... ، (٢٠٠٧)، شرح الدستور الإيراني، طهران.
٢٨. منتظري، حسين علي، (١٩٩١)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، طهران.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. حسني، جويدة وجميلة حميدي، (٢٠١٩)، مبدأ المساواة امام المرافق العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

رابعا: البحوث المنشورة

١. خلف، أسامة عبد علي، (٢٠١٨)، الديمقراطية التوافقية ودور النخب في مأسسة الانقسامات السياسية، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد(٢٢٤)، المجلد (٣).

١- الحلو، ماجد راغب ، (٢٠١٢)، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١.
٢- متولي، عبد الحميد، (٢٠٠٤)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥.
٣- بدران، إبراهيم، (٢٠١٠)، مبادئ القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٣٣.
٤- حماد، منير، (٢٠١١)، القانون الدستوري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٧.
٥- مهنا، محمد فؤاد، (٢٠٠٦)، النظرية العامة للدستور، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٦٤.
٦- الطماوي، سليمان، (١٩٩٦)، السلطات العامة في الدساتير العربية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤١.
٧- صيرة، حسن، (٢٠١٤)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٨.
٨- الشواربي، يوسف، (٢٠٠٩)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٧٢.
٩- صالح، كريم حسين ، (٢٠١٣)، مبادئ القانون الدستوري العراقي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ص٨٥.
١٠- انظر نص المادة (٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها".
١١- حسون، عبد الخالق، (٢٠١٢)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار السنهوري، بغداد، ص ١٦٧.
١٢- السنهوري، عبد الرزاق عبد الله ، (٢٠١٠)، القانون الدستوري – دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ص٢١٤.
١٣- عبد، قاسم محمد، (٢٠١٤)، الوسيط في شرح أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الكتب القانونية، بغداد، ص٤٥.
١٤- الفتلاوي، علي حسين ، (٢٠١٦)، شرح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الرافدين، بغداد، ص٣١.
١٥- رباط، إدمون ، (٢٠٠٥)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١١٢.
١٦- رباط، إدمون ، (٢٠٠٥)، المصدر السابق، ص١١٢.
١٧- مسره، أنطوان، (١٩٩٨)، النظام الدستوري اللبناني، دار النهار، بيروت، ص ٧٣.
١٨- سابا، أنطوان ، (٢٠١٢)، الشرعية الدستورية والنظام البرلماني، دار النهار، بيروت، ص٤١.
١٩- الحص، سليم، (٢٠٠٣)، النظام السياسي اللبناني، دار النهار، بيروت، ص٩٥.
٢٠- رباط، إدمون ، (٢٠٠٥)، المصدر السابق، ص١١٨.
٢١- لاريجاني، محمد جواد،(٢٠٠١)، الدولة الإسلامية والشرعية السياسية، ترجمة: عباس علي الموسوي، دار الهادي، بيروت، ص٦٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٢٢- روح الله الخميني،(١٩٨٣)، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، ترجمة: محمد عبد المنعم الخفاجي، دار التعارف، بيروت، ص٥٣.
٢٣- مطهري، مرتضى، (٢٠٠٦)، الإسلام ومتطلبات العصر، ترجمة: حسين الشيخ، دار المحجة البيضاء، بيروت، ص١١٩.
٢٤- كاتوزيان، ناصر، (٢٠٠٤)، مقدمة في القانون العام الإسلامي، ترجمة: أحمد البغدادي، دار الهادي، بيروت، ص٨٩.
٢٥- هاشمي، محمد، (٢٠١٠)، النظام الدستوري في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ترجمة: كاظم الموسوي، دار الهادي، بيروت، ص١٣٣.
٢٦- صالح، كريم حسين، (٢٠١٣)، المصدر السابق، ص٨٩.
٢٧- انظر نص المادة (٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" الشعب مصدر السلطات وشرعيتها".
٢٨- حسون، عبد الخالق، (٢٠١٢)، المصدر السابق، ص١٦٩.
٢٩- السنهوري، عبد الرزاق عبد الله ، (٢٠١٠)، المصدر السابق، ص٢١١.
٣٠- عبد، قاسم محمد، (٢٠١٤)، المصدر السابق، ص٤٦.
٣١- الفتلاوي، علي حسين ، (٢٠١٦)، المصدر السابق، ص٣١.
٣٢- رباط، إدمون ، (٢٠٠٥)، المصدر السابق، ص٤٤.
٣٣- الرفاعي، حسن، (٢٠٠٩)، القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، ص١٠١.
٣٤- انظر نص المادة (٧٧) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م.
٣٥- رباط، إدمون، (٢٠٠٣)، الدستور اللبناني – النص والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢١٣.
٣٦- انظر نص المادة (٢٧) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م والتي نصت على انه" أن النائب يمثل الأمة جمعاء ما يعكس مبدأ سيادة الشعب ويعزز الشرعية الشعبية غير المباشرة للدستور".
٣٧- مسرة، أنطوان، (١٩٩٣)، الطائف والدستور اللبناني، دار النهار، بيروت، ص٥٥.
٣٨- مهرپور، حسين، (٢٠٠٤)، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران (القانون الدستوري للجمهورية الإسلامية الإيرانية)، طهران، ص٤٦.
٣٩- هاشمي، محمد، (٢٠١٠)، المصدر السابق، ص٦٧.
٤٠- منتظري، حسين علي، (١٩٩١)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، طهران، ص٣١.
٤١- انظر نص المادة (٤) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ والتي نصت على انه" يجب أن تكون جميع القوانين والأنظمة... قائمة على أساس الموازين الإسلامية"
٤٢- هاشمي، محمد، (٢٠١٠)، المصدر السابق، ص١١٣.
٤٣- انظر نص المادة (٦) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ والتي نصت على انه" في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تُدار شؤون البلاد بالاعتماد على أصوات الشعب"
٤٤- مهرپور، حسين، (٢٠٠٧)، شرح الدستور الإيراني، طهران، ص٢١٠.
٤٥- الشاكر، مظهرن (٢٠١٢)،حقوق الانسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، بغداد ، ص٣٢ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٤٦- انظر نص المادة (٢/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزديين والصابئة المندائين".

٤٧- انظر نص المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي"

٤٨- انظر نص المادة (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائيةٍ مختصة".

٤٩- انظر نص المادة (٧) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م والتي نصت على انه" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

٥٠- انظر نص المادة (٨) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م والتي نصت على انه" الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"

٥١- انظر نص المادة (١٩) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ والتي نصت على انه" جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات المتساوية وفقًا للشريعة الإسلامية".

٥٢- انظر نص المادة (٢٠) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ والتي نصت على انه" الحقوق الفردية مثل الحياة والكرامة محفوظة لكل شخص ولا يجوز انتهاكها إلا وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

٥٣- انظر نص المادة (٢١) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ والتي نصت على انه" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمونة لجميع المواطنين بما في ذلك الحق في العمل والتعليم والصحة".

٥٤- انظر نص المادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

٥٥- انظر نص المادة (٣) من الدستور العراقي والتي نصت على انه" العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي".

٥٦- انظر نص المادة (٩٦) من الدستور العراقي والتي نصت على انه" ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد".

٥٧- انظر نص المادة (١) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م والتي نصت على انه" بنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة وأما حدوده فهي التي تحده حاليا".

٥٨- انظر نص المادة (٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م والتي نصت على انه" لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت"

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٥٩- انظر نص المادة (٦) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" إدارة شؤون البلاد تتم بواسطة السلطات العامة بناءً على أصوات الشعب ووفق الموازين الإسلامية".
٦٠- انظر نص المادة (٧) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" النظام السياسي في إيران يقوم على مبدأ الجمهورية الإسلامية بما يضمن مشاركة الشعب في الحكم".
٦١- انظر نص المادة (4) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" اولاً : – اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل :
أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين .ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين . ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما .د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية .هـ- أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .ثالثاً : –تستعمل المؤسسات الاتحادية المؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .رابعاً : اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .خامساً : لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى، لغة رسمية إضافية، إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاءٍ عام"
٦٢- انظر نص المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون"
٦٣- انظر نص المادة (٧) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"
٦٤- انظر نص المادة (٩) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".
٦٥- انظر نص المادة (١١) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون".
٦٦- انظر نص المادة (١٣) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".
٦٧- انظر نص المادة (٩٥) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية ومهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية" .
٦٨- انظر نص المادة (٣) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" هدف النظام الإسلامي في إيران هو حفظ استقلال البلاد، حماية وحدة أراضيها، وضمان حقوق جميع المواطنين وفق الموازين الإسلامية".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٦٩- انظر نص المادة (١٩) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات المتساوية وفقًا للشريعة الإسلامية".
٧٠- انظر نص المادة (٢٠) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" الحقوق الفردية مثل الحياة والكرامة محفوظة لكل شخص، ولا يجوز انتهاكها إلا وفق أحكام الشريعة الإسلامية".
٧١- انظر نص المادة (٢٢) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" لا يجوز اعتقال أو توقيف أي شخص إلا وفق القانون، ويجب الالتزام بالإجراءات القانونية الصحيحة".
٧٢- انظر نص المادة (٣٠/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" ثانياً : – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".
٧٣- انظر نص المادة (٣١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" اولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .ثانياً : للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفاتٍ أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون".
٧٤- انظر نص المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" ترعى الدولة المعاقي وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون".
٧٥- انظر نص المادة (١٠) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".
٧٦- انظر نص المادة (٦/٣) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" تسعى الدولة إلى تحسين مستوى المعيشة، تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات الأساسية لجميع المواطنين".
٧٧- انظر نص المادة (٦/٣) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" الملكية الخاصة مصونة وفق القانون، وتلتزم الدولة بضمان عدم استغلالها بما يضر بالمصلحة العامة".
٧٨- انظر نص المادة (٤٣) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" السلطة التشريعية مسؤولة عن إصدار قوانين تنظيمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ العدالة".
٧٩- انظر نص المادة (٤٤) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" الدولة تسعى إلى تطوير النشاطات الاقتصادية العامة والخاصة بما يحقق الاستقلال الاقتصادي والنمو المستدام".
٨٠- انظر نص المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" للمواطن رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتّع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".
٨١- انظر نص المادة (٤٩/رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".
٨٢- انظر نص المادة (٢١) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".
٨٣- انظر نص المادة (٤٢) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والانتخابية مكفول لكل مواطن بالغ وفق القانون".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٨٤- انظر نص المادة (٩٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

٨٥- انظر نص المادة (٩٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالعراق يتمثل" أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .ثانياً : تفسير نصوص الدستور. ثالثاً : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة . رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات . سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون. سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ثامناً : أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم".

٨٦- انظر نص المادة (٤٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

٨٧- انظر نص المادة (٤٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وتختص بسن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية ومناقشة وإقرار السياسات العامة للدولة".

٨٨- انظر نص المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" تختص بسن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية ومناقشة وإقرار السياسات العامة للدولة".

٨٩- انظر نص المادة (٦٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون".

٩٠- انظر نص المادة (٨٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون".

٩١- انظر نص المادة (٨٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

٩٢- انظر نص المادة (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون"

٩٣- خلف، أسامة عبد علي، (٢٠١٨)، الديمقراطية التوافقية ودور النخب في مأسسة الانقسامات السياسية، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد(٢٢٤)، المجلد (٣)، ص٢٥٨.

٩٤- انظر نص المادة (٢٤) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب. نسبياً بين طوائف كل من الفئتين. ج. نسبياً بين المناطق".

٩٥- انظر نص المادة (٩) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية وإقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

٩٦- انظر نص المادة (١٩) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف"

٩٧- حسني، جويدة وجميلة حميدي، (٢٠١٩)، مبدأ المساواة امام المرافق العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٨ .

٩٨- انظر نص المادة (٧) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

٩٩- انظر نص المادة (٢٤) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب. نسبياً بين طوائف كل من الفئتين. ج. نسبياً بين المناطق".

١٠٠- انظر نص المادة (١٨) من الدستور اللبناني والتي نصت على انه" لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب".

١٠١- انظر نص المادة (١) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" الجمهورية الإسلامية في إيران هي نظام إسلامي يقوم على مبدأ استقلال الأمة وسيادتها على شؤونها ويهدف إلى إقامة العدالة الاجتماعية وفق تعاليم الإسلام".

١٠٢- انظر نص المادة (٥) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" جمهورية إيران الإسلامية نظام قائم على اعتقاد الشعب ومتمثل في أن السلطة مصدرها الشعب، ويجب أن تُمارس وفق أحكام الإسلام"

١٠٣- انظر نص المادة (٦) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" الرئاسة والسلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية هي سلطة الشعب ولكن يجب أن تكون جميع أعمالها متوافقة مع أحكام الإسلام".

١٠٤- انظر نص المادة (٩١) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" مجلس صيانة الدستور مسؤول عن التأكد من مطابقة القوانين للشرع والدستور ويتألف من اثني عشر عضوًا: ستة فقهاء معينين من قبل قائد الثورة الإسلامية وستة قانونيين ينتخبون من قبل مجلس الشورى الإسلامي بناءً على اقتراح رئيس السلطة القضائية".

١٠٥- انظر نص المادة (٩٢) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" على مجلس صيانة الدستور الإشراف على صحة الانتخابات العامة والرئاسية والبرلمانية والتأكد من أهلية المرشحين وفق الشريعة والدستور".

١٠٦- انظر نص المادة (١٥٦) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" السلطة القضائية مستقلة وهي مسؤولة عن حماية الحقوق والحريات العامة وفق الشريعة الإسلامية ومراقبة تطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات المختلفة".

١٠٧- انظر نص المادة (١٥٧) من الدستور الإيراني والتي نصت على انه" يتمتع رئيس السلطة القضائية بالسلطة الإدارية والقانونية والرقابية على جميع المحاكم والقضاة ويعين ويُعزل بأمر القائد الأعلى".